او الزكوة

كمن ملك نصابا بعضه مشغول بدين الله تعالى كالنذر والكفارة تجب فيه الزكوة ولا يشترط لوجوب الزكوة
فراغه عن هذا الدين وقوله بقدر دينه متعلق بقوله فلا تجب اى لا يجب على المديون بقدر ما يكون من ماله
مشغولا بالدين م ولا في مال مفقود وساقط في بحر ومغصوب لا بينة عليه ومدفون في برية نسى مكانه
ودين جحده المديون سنين ثم اقر بعدها عند قوم وما اخذ مصادرة ثم وصل اليه بعد سنين ش هذه الا
امثلة للمال الضمار وعندنا لا يجب الزكوة في المال الضمار خلافا للشافعى بناء على اشتراط الملك التام فهو
مملوك رقبة لا يدا والخلاف فيما اذا وصل المال الضمار الى مالكه هل يجب عليه زكوة السنين التي كان
المال فيها ضمارا م لا م بخلاف دين على مقر ملئ او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به
قاض ش فانه اذا وصل هذه الاموال الى مالكها تجب زكوة الايام الماضية م ولا يبقى للتجارة ما اشتراه
ثم نوى خدمته ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه وما اشتراها كان لها الا ما ورثه ونوى لها ع
وما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود ونواه لها كان لها عند ابى يوسف لا عند محمد
وقيل الخلاف على عكسه ش فالحاصل ان ما عدا الحجرين والسوائم انما يجب فيها الزكوة بنية التجارة ثم هذه
النية انما تعتبر اذا وجدت زمان حدوث سبب الملك حتى لو نوى التجارة بعد حدوث سبب الملك
لا يجب فيه الزكوة وهذا معنى قولهم لا يصير للتجارة وان نواه لها ثم لا بد ان يكون سبب الملك سببا اختياريا
حتى لو نوى التجارة زمان تملكه بالارث لا يجب فيها الزكوة ثم ذلك السبب الاختيارى هل يجب ان يكون شراء ام لا
فعند ابى يوسف لا وعند محمد يجب وقيل الخلاف على العكس فعند ابى يوسف لا بد ان يكون شراء وعند محمد لا م ولا اداء
الا بنية قرنت به او بعزل قدر ما وجب وتصدقه بكل ماله بلا نية مسقط وببعضه لا عند ابى يوسف ش
اى اذا تصدق بجميع ماله بلا نية الزكوة تسقط الزكوة وان تصدق ببعض ماله تسقط زكوة المؤدى عند محمد
خلافا لابى يوسف حتى لو كان له مائتا درهم فتصدق بمائة درهم تسقط عند محمد زكوة المائة المؤداة وعند ابى يوسف
لا تسقط عنه زكوة شيء اصلا م

## باب زكوة الاموال

نصاب الابل خمس والبقر
ثلثون والغنم اربعون سائمة وفي كل خمس من الابل بخت او عراب شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض
ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في ست واربعين حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست وسبعين بنتا لبون
ثم في احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة مع الحقتين ثم في مائة وخمس واربعين
بنت مخاض وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تستأنف ففي كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين
بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف
ابدا كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين ش اعلم انه قد ذكر استئنافين احدهما بعد المائة والعشرين
والاخر بعد المائة والخمسين فبعد المائتين تستأنف استئنافا مثل ما ذكر بعد المائة والخمسين حتى يكون
في كل خمسين حقة م وفي ثلثين بقرا او جاموسا تبيع او تبيعة ثم في اربعين مسن او مسنة ش التبيع
الذي تم عليه الحول والتبيعة انثاه والمسن الذي تم عليه الحولان والمسنة انثاه م وفيما زاد
الى ستين وفيما ضعف ما في ثلثين ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ش اى في ستين تبيعان ثم



تبيع ومسنة ثم في ثمانين مسنتان ثم في تسعين ثلث اتبعة ثم في مائة تبيعتان ومسنة ثم في مائة وعشرة
تبيع ومسنتان ثم في مائة وعشرين اربع اتبعة او ثلث مسنات وهكذا الى غير النهاية م وفي اربعين ضانا
او معزا شاة ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلث شياه ثم في اربع مائة اربع شياه
ثم في كل مائة شاة ولا شيء في بغل وحمار ليسا للتجارة ولا في عوامل وحوامل وعلوفة ش العوامل التي
اعدت للعمل كاثارة الارض والحوامل التي اعدت للحمل والعلوفة التي يعطى لها العلف وهي ضد السائمة م
ولا في حمل وفصيل وعجل الا تبعا للكبير ولا في ذكور الخيل منفردة وكذا في اناثها في رواية وفي كل
فرس من المختلط به الذكور سائمة دينار او ربع عشر قيمته نصابا وجاز دفع القيم في الزكوة
والكفارة والعشر والنذر ولا يأخذ المصدق الا الوسط وان لم يجد السن الواجب يأخذ
الادنى مع الفضل او الاعلى ويرد الفضل ويضم المستفاد وسط الحول في حكمه الى نصاب من جنسه
ش اى اذا كان له مائتا درهم حال عليها الحول وقد حصل له في وسط الحول مائة درهم يضم المائة
الى المائتين وقوله في حكمه اى في حكم المستفاد وهو وجوب الزكوة يعني تعتبر في المستفاد الحول الذي
مر على الاصل ويمكن ان يرجع ضمير حكمه الى الحول م والزكوة في النصاب لا العفو ش فانه اذا ملك
خمسا وثلثين من الابل فالواجب وهو بنت مخاض انما هو في خمس وعشرين لا في المجموع حتى لو هلك
عشرة بعد الحول كان الواجب على حاله م وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته
ويصرف الهلاك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم الى ان ينتهي فيبقى شاة لو هلك بعد الحول عشرون
من ستين شاة او واحد من ست من الابل يجب بنت مخاض لو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا ش
اى يصرف الهلاك الى العفو اولا فان لم يجاوز الهلاك العفو فالواجب على حاله كالمثالين الاولين وهما هلاك
عشرين من ستين شاة وواحد من ست من الابل وان جاوز الهلاك العفو كما اذا هلك خمسة عشر من
اربعين بعيرا فالاربعة تصرف الى العفو ثم احد عشر يصرف الى النصاب الذي يلي العفو وهو ما بين خمسة
وعشرين الى ست وثلثين حتى يجب بنت مخاض ولا يقول الهلاك يصرف الى النصب والعفو حتى نقول الواجب
في اربعين بنت لبون وقد هلك خمسة عشر من اربعين وقد بقي خمسة وعشرون فيجب نصف وثمن من
بنت لبون ولا يقول ايضا ان الهلاك الذي جاوز العفو يصرف الى مجموع النصب حتى نقول يصرف اربعة
الى العفو ثم يصرف احد عشر الى مجموع ستة وثلثين اى كان الواجب في ستة وثلثين بنت لبون وقد هلك احد عشر
وبقي خمسة وعشرون فالواجب ثلثا بنت لبون وربع تسع بنت لبون واما قوله ثم وثم الى ان ينتهي فلم يذكر له
في المتن مثالا فنقول لو هلك من اربعين بعيرا عشرون فاربعة تصرف الى العفو واحد عشر الى النصاب
يلي العفو وخمسة الى نصاب يلي هذا النصاب حتى يبقى اربع شياه وقس عليه اذا هلك خمسة وعشرون
او ثلثون او خمسة وثلثون م والسائمة هي المكتفية بالرعى في اكثر الحول ش الرعي بالكسر الكلاء
م اخذ البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج يفتى ان يعيدوا خفية ان لم تصرف في حقه لا الخراج
ش اعلم ان ولاية اخذ الخراج للامام وكذا اخذ الزكوة في الاموال الظاهرة وهي عشر الخارج وزكوة

السوائم

Copyright King Saud University